Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

كُنّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ [النساء: ١١] وسكت القرآن عن ميراث البنتين، فبينت السنة أن لهما الثلثين إذا لم يكن لهما معصب.

فقد روى جابر رضى الله عنه أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ كان قد مات زوجها. فأخذ أخوه كل ماله ولها بنتان منه، فقضى ﷺ للزوجة بالثمن وللبنتين بالثلثين، ولأخى الميت الباقى، ولعله ﷺ قاس شأن البنتين على شأن الأختين، إذ جعل الله لهما ثلثى ما ترك أخوهما إذا لم يكن له ولد وارث.، انظر الآية رقم [١٧٦] من سورة النساء.

● لم يرد فى القرآن أن حكم الجنين الذى يوجد فى بطن أمه ميتًا بعد ذبحها شرعا.

هل يحرم أكله لأنه ميت؟ فبينت السنة أن ذكاة أمه ذكاة له فيجوز أكله. قال ﷺ: « ذكاة الجنين ذكاة أمه » والحديث مروى من عدة طرق انظر الموافقات للشاطبى [جـ ٤ ص ٣٩].

هذا غيض من فيض من الأحكام المتعلقة بأعمال المكلفين استقلت السنة فيها بالتشريع.

ومعنى استقلال السنة بالتشريع أنها كانت دليل الحكم وأمارته، لا أن الرسول هو المشرع من غير إذن من الله فصاحب التشريع هو الله سواء كان دليل الحكم هو القرآن أو الحديث النبوى. لكن منكرى السنة يتعامون عن كل هذا مع وضوحه. ولا جرم فإن الغاية عندهم تبرر الوسيلة. ويمكرون، ويمكر الله، والله خير الماكرين.

* * *